

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي  
يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة  
منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي  
فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال، قد اتفقتا على ما يلي :

## الفصل الأول

المادة (1)  
الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الإتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

## المادة (2) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

(أ) تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

- 1- فيما يتعلق بالجمهورية التونسية.
  - الأداء على الباتيندة (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية).
  - الأداء على أرباح المهن غير التجارية (الضريبة على أرباح المهن الحرة).
  - الأداء على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات (الضريبة على الرواتب والأجور على اختلاف أنواعها).
  - الأداء الفلاحي (الضريبة على الأراضي الزراعية والحرثية والثروة الحيوانية).
  - الضريبة الشخصية للدولة (الضريبة على مجمل الإيراد).
  - الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية.
- 2- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية.
  - الضريبة على الدخل.

(ب) تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها.

(ج) تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى في نهاية كل عام بأية تعديلات تطرأ على قوانين الضرائب فيها، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

## الفصل الثاني

### المادة (3) تعريف

(1) في هذه الإتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

- (أ) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب النص المملكة الأردنية الهاشمية أو الجمهورية التونسية.
- (ب) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين.
- (ج) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية.
- (د) يقصد بعبارة "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي مؤسسة يديرها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين.
- (هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة" وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو من يمثله قانوناً.

(2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين، يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

### المادة (4)

## الموطن الضريبي

(1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها.

(2) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم، فإذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(ج) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيماً في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية،

(د) إذا لم يمكن تحديد إقامة أي فرد وفقاً للفقرات (أ)، (ب) و(ج) أعلاه يتم تحديد إقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

(3) في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، شخص آخر من غير الأفراد مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي للإدارة.

- (1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي تزاوّل فيه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.
- (2) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :
- (أ) مقر الإدارة.  
(ب) الفرع.  
(ج) المكتب.  
(د) المصنع.  
(هـ) الورشة.  
(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.  
(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن.  
(ح) حظيرة البناء والإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور،
- (3) لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو تسليم السلع المملوكة للمؤسسة أو الاحتفاظ بها لغرض العرض أو التسليم.  
(ب) الاحتفاظ بالسلع المملوكة للمؤسسة لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مؤسسة أخرى.  
(ج) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر شراء السلع أو تجميع المعلومات للمؤسسة.  
(د) الإحتفاظ بمكان ثابت بياشر الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمؤسسة.
- (4) يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المؤسسة واعتاد مباشرة هذه السلطة.
- (5) تعتبر مؤسسة التأمين بدولة متعاقدة أنها "منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى" إذا أجرت تلك المؤسسة عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم.
- (6) أن ممارسة مؤسسة معينة نشاطا ما بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من تلك المؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

## الفصل الثالث

### المادة (6)

الدخل الناتج عن أموال أو أملاك عقارية

(1) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

(2) تعرّف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات المستعملة في الزراعة والحقول التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

(3) تطبّق أحكام الفقرة (1) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

(4) تطبّق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمؤسسة والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

#### المادة (7)

الأرباح الصناعية والتجارية للمؤسسات



- (1) تخضع الأرباح الصناعية والتجارية التي تحققها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين لضريبة دولة هذه المؤسسة.
- (2) إذا زاولت المؤسسة الكائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة لها، فإن أرباح المؤسسة الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة للمؤسسة وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمؤسسة مستقلة تزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.
- (3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة أو في غيرها. ويشترط في ذلك أن لا تخصم المبالغ التي قد تدفع من المنشأة الدائمة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأثوات أو كأتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعلا) مقابل إساءة خدمات أو نشاط إداري أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسات البنكية.
- (4) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة أو على أي أساس آخر، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- (5) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك.
- (6) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

### المادة (8)

### النقل البحري والنقل الجوي

- 1) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.
- 2) إن الأرباح المتأتية من استغلال البواخر الصالحة للملاحة الداخلية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

**المادة (9)**  
**المؤسسات المشتركة ذات الشروط الخاصة**

لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة (10) حصص الأسهم

(1) تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة حيث توجد تلك الشركة وحسب تشريع الدولة المذكورة.

(2) تعني عبارة "حصص الأسهم" الدخل المتأتي من أي أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة مؤسسين أو أي نصيب متأت من الأسهم على اختلاف أنواعها حسب التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة باستثناء الديون.

### المادة (11)

### الفوائد

(1) تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك الفوائد.

(2) تعني كلمة "الفوائد" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق.

وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الضمانات الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم، ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع.

## المادة (12) الأتومات

(1) تخضع الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأتاوات.

(2) يقصد بلفظ "الأتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

### المادة (13) أرباح رأس المال

- 1) تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- 2) تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة دائمة أو مركز ثابت وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الدائمة نفسها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.
- 3) تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي.
- 4) تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال وأصول غير ما ذكر أعلاه من هذه المادة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.

### المادة (14) الخدمات المهنية المستقلة

- 1) إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كانت للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته.

وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على الدخل المنسوب إلى القاعدة الثابتة المذكورة، أو

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق (183) يوما في السنة الضريبية.

(2) تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة (15)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

(1) فيما عدا ما نص عليه في المواد 16، 18، 19 تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة



الأخرى، فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة الأولى :

أ) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (183) يوماً في السنة المالية المعنية.

ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى.

(3) بالرغم من أحكام هذه المادة السالفة الذكر، فإن الدخل المتأتي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمؤسسة.

### المادة (16)

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين لصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)  
الفنانون والرياضيون

مع مراعاة أحكام المادتين 14، 15 من هذه الاتفاقية، يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

المادة (18)  
المعاشات

مع مراعاة حكم المادة (19) تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على أنها الخدمة للضريبة في البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

**المادة (19)**  
**الوظائف الحكومية**

المرتبات والأجور وغيرها من المبالغ التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الهيئات ذات الصفة العامة فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة التي تدفع هذه المبالغ.

المادة (20)  
الط  
لاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى،  
(ب) أو تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية،  
(ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة وبحوث.

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل إنابة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة.

### المادة (21)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة في هذه الاتفاقية للضريبة بالدولة المذكورة.

(الفصل الرابع)  
أحكام عامة  
المادة (22)  
طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(1) إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق نسبة الضريبة التي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي على النحو المذكور.

(2) إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخضم.

(3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً، ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخل المذكورة.

### المادة (23) عدم التمييز في المعاملة



(1) لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز، في نفس الظروف، أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.

(2) يقصد بلفظ "رعايا" :

- (أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.  
 (ب) جميع الأشخاص القانونيين في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(3) لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

(4) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل منها عبئاً.

## المادة (24)

### إجراءات تفسير الاتفاقية

- (1) يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب.
- (2) يمرر طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.
- (3) يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفاق جزءاً من هذه الاتفاقية.

**المادة (25)**  
**تبادل المعلومات**

(1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف تلك المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء.

(2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

### المادة (26)

#### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك السياسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل الخامس  
إجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية  
المادة (27)

(1) تقوم الدولتان المتعاقدتان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(2) يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.

المادة (28)  
نفاذ الاتفاقية

(1) تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.

(2) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الأخطارين على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

### المادة (29)

### إنهاء الاتفاقية

1) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقبتين إلى حين إلغائها أو انسحاب الدولة منها.

2) يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة كتابية برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل.

وتعتبر الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتباراً من بداية السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الأخطار.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية وجرى التوقيع عليها أصولاً في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ألف و أربعمائة و ثمان هجرية الموافق للرابع عشر من

شهر شباط سنة ألف و تسعمائة وثمان و ثمانين ميلادية وسلمت صورة طبق الأصل منها إلى كل من الدولتين المتعاقدتين.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة الجمهورية التونسية